مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في حلال الاطعام لم يستأنف
ومن وجب عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين ولم ينو عن
احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعام
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء **باب**
اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطلبت المرأة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليهما اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف ولا لعان

وصفة

وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات
بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تحريمة مؤبدة وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فكذب نفسه حد القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد وان قذف
واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني

شهادة بالله صح